



King Faisal Center for Research and Islamic Studies

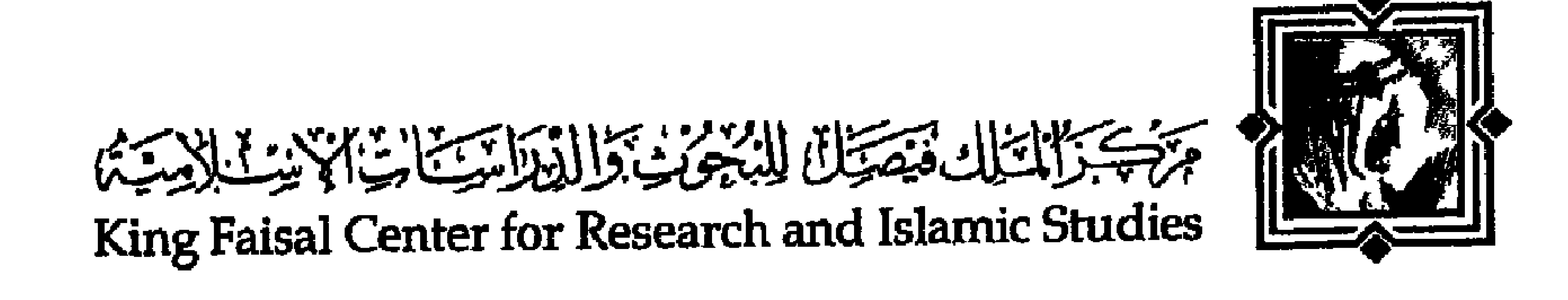
دراسات في البطاقات البنكية الإقراضية (الائتمانية) والسحب من الرصيد

تأليف

الأستاذ الدكتور

عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان

سلسلة المحاضرات العامة (١٤)



دراسات في البطاقات البنكية الإقراضية (الائتمانية) والسحب من الرصيد

تأليف

الأستاذ الدكتور

عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

ⓗ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم
دراسات في البطاقات البنكية الاقراضية (الائتمانية) والسحب
من الرصيد / عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان.- الرياض، ١٤٢٦هـ
٥٢ ص؛ ١٦x٢٣ سم
ردمك: ٢-٣٩-٨٩٠-٩٩٦٠
١ ـ بطاقات الائتمان ٢ - البنوك أ. العنوان
ديوي ٣٣٢,٧٦ ٢١٩/١٤٢٦هـ

رقم الإيداع: ٢١٩ / ١٤٢٦
ردمك: ٢٣-٣٩-٨٩-٩٩٦٠

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
ص . ب ٥١٠٤٩ الرياض ١١٥٤٣



تتضمن هذه المحاضرة المباحث الرئيسة الآتية:

* المقدمة.
* عقود المعاملات الحديثة.
* البطاقات الإقراضية (الائتمانية) نعمة أو نقمة.
* قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص بطاقة الائتمان.
* نقاط الخلاف وأسبابه في البطاقات البنكية.
* الخاتمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الأكرمين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فبدعوة كريمة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض لإلقاء محاضرة علمية في ما يخص : (عقود المعاملات الحديثة : البطاقات البنكية أنموذجاً) . مساء الإثنين الخامس عشر من شهر ذي القعد ، عام ١٤٢٥هـ، الموافق السابع والعشرين من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٤م، وقد صادفت ولله الحمد قبولاً من الحاضرين وفي مقدمتهم صاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل آل سعود رئيس مجلس أمناء المركز، وقد سبق أن قدمت بعض الدراسات والجوانب التي تهم الكثيرين عن (البطاقات البنكية) في الصحافة المحلية ، وبعض المؤسسات العلمية والجامعية داخل المملكة العربية السعودية ، وخارجها ، وقد اطلع على بعضها الأمين العام لمركز الملك فيصل سعادة الأستاذ الدكتور يحيى محمود بن جنيد فعرض عليَّ جمعها وطبعها ليستفيد منها من لم تتح له فرصة الحضور ولتكون أكثر انتشاراً، وأعم فائدة ، ونزولاً على هذه الرغبة الكريمة الصادقة فإني أضع بين يدي القارئ ثلاث دراسات قمت بنشرها أو إلقائها وهي :

الأولى : المحاضرة التي ألقيت بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بعنوان : (عقود المعاملات الحديثة : البطاقات البنكية أنموذجاً)، وكما هو واضح من العنوان فإن المحاضرة أعم وأشمل من موضوع البطاقات البنكية ، فهي في جزئها الأول دراسة نظرية، وفي جزئها الثاني دراسة تطبيقية .

الثانية: بعنوان (البطاقات الإقراضية (الإئتمانية) نعمة، أو نقمة): وقد تم نشرها بجريدة عكاظ الغراء، الخميس ٢٢ ربيع الآخر عام ١٤٢٥هـ الموافق ١٠ يونية ٢٠٠٤م، السنة السادسة والأربعون، العدد ١٣٨٠٢.

الثالثة: بعنوان (نقاط الخلاف وأسبابه في البطاقات البنكية)، وهي محاضرة ألقيت في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

إن البطاقات البنكية بكافة أنواعها بدأت تأخذ طريقها في الانتشار في المجتمعات في الوقت الحاضر بصورة مذهلة لم تخطر على بال من ابتكرها هي بحاجة شديدة إلى دراسات عديدة متنوعة، وتوعية شاملة؛ حتى لا يعود استعمالها بالضرر على حاملها.

الشكر الدائم لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية على نشاطه المبارك في خدمة الدراسات الإسلامية، وبارك الله جهود العاملين لما فيه خير الإسلام ونفع المسلمين، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكة المكرمة

عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان

عقود المعاملات الحديثة
(البطاقات البنكية أنموذجاً)

كثرت الأموال وتنوعت، واتسعت التجارات وتعددت أساليبها، وأدواتها، وأصبحت لها عقودها المستجدة، وصيغها، وأساليبها المبتكرة.

وضع الشرع الإسلامي للمعاملات المالية قواعد، وضوابط محددة في صيغ متعددة، وأساليب متنوعة، هي أصول، وقواعد يقاس عليها، تجعل المجال مفتوحاً لإنشاء عقود جديدة من شأنها أن تسهم في ازدهار المجتمعات على اختلاف الزمان والمكان، تصب جميعها في مصلحة الناس، وتحقيق رغباتهم المشروعة من تملك، وتنمية، واستثمار في إطار تلك القواعد.

ملك الغرب في القرون المتأخرة زمام التجارات، وابتكر عقوداً من المعاملات ليس للمجتمعات الإنسانية، فضلاً عن الأمة الإسلامية بها سابق عهد، لم يكن ثمة خيار إلا السير والمجاراة، والأخذ بمبادئه، وقوانينه، وهو ماعاشه المسلمون عقوداً من السنين في القرن الماضي الرابع عشر الهجري، حتى هيأ المولى جل وعلا في الربع الأخير منه نخبة من الاقتصاديين الغيورين من أبناء الأمة الإسلامية فأوجدوا البنوك الإسلامية محضناً للمعاملات الإسلامية، وجسراً يعبرون عن طريقها إلى الاقتصاد الحديث، متوخين في حرص المبادئ الشرعية في المعاملات المالية الحديثة، لتتطابق مع مبادئه، وقواعده، ونظمه.

خطت البنوك الإسلامية في هذا المجال خطوات ناجحة، وسعت سعياً حثيثاً في ابتكار أدوات إسلامية، وصيغ شرعية تحقق الربح لها وللمستثمرين الذين يتحرون الكسب الحلال، وذلك من خلال الدراسات البحثية، واللجان الشرعية المتخصصة، والمراجعات المستمرة لأعمالها البنكية، بل إن المجامع

الفقهية في كل من منظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أصبحا رافدين مهمين لتفعيل فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، وتوظيفه التوظيف الأمثل لإيجاد أدوات مالية إسلامية تحقق الربحية المشروعة، والاستثمار الحلال، فظهرت القرارات، والتوصيات المجمعية نتيجة دراسات موسعة، واجتهاد جماعي مبني على التصور الاقتصادي من متخصصين في الاقتصاد الوضعي والإسلامي مع فقهاء بارزين متمرسين.

إن الدراسات التي يقوم بها المجمعان: مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي أصبحت خير عون بعد توفيق المولى جل وعلا للمؤسسات المالية، والبنوك الإسلامية في تعاملها، واعتماد ما يصدر عنهما، مما بث الثقة والاطمئنان، وحقق الكثير من الغايات والأهداف.

المؤتمرات والندوات الدولية، والقطرية للاقتصاد الإسلامي رديف قوي للمؤسسات الإسلامية المالية، وتوجيهها التوجيه الصحيح لتوظيف الفقه الإسلامي في مجال المعاملات المالية بطرق شرعية، وإحيائه، وإخراجه من صورته التقليدية إلى مجال الحياة الحاضرة الواسعة.

أسهمت تلك الجهود في بناء اقتصاد إسلامي متميز عن النظم المالية المعروفة من رأسمالية، واشتراكية، وشيوعية، تنظيراً، وتطبيقاً.

أضافت هذه الدراسات الكثير من الأدوات المالية الحديثة، المستقاة من الفقه الإسلامي، والأخرى من الاقتصاد الوضعي المعدلة بما يتناسب والقواعد الشرعية، من ذلك على سبيل المثال:

عقد التوريد، الملكية المتناقصة، الشركة المتناقصة، السَّلَم الموازي، العقود المركبة، الإجارة المنتهية بالتمليك، المرابحة، التأمين التعاوني، التورق، عقد (البناء، والتمليك، والبيع) الذي يرمز إليه بـ(B. O.T):

(BUILT - OPERATE & TRANSFER PROJECTS)

وغيرها من الأدوات التي تُفعِّلها البنوك الإسلامية تحت نظر الرقابة الشرعية المتخصصة، إلى جانب العقود التقليدية؛ كعقد البيع، والإجارة، وشركة المضاربة، وعقد السلم، والرهن، وغير ذلك.

أدت هذه الدراسات النظرية والتطبيقية إلى نقلة نوعية للفقه الإسلامي في مجال فقه المعاملات، فظهرت المؤلفات، والبحوث التي أبرزت خصائص الفقه المالي والاقتصادي في الإسلام، وتأسست من أجل هذا مراكز البحوث، وأقسام الاقتصاد الإسلامي في الجامعات، فأثْرَت هذا الجانب ببحوث ودراسات مستفيضة.

وبفضل من الله جل وعلا أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية عامل جذب للمال الإسلامي، وللبنوك التقليدية الوضعية في شتى أنحاء العالم، والأخذ بالطرق الشرعية الصحيحة التي تضمن المحافظة على أموالهم؛ «كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة، أو عن استزلال هوى، وباطل شهوة...»[1].

ليس صعباً على الفقيه المتمرس المؤهل علمياً، العارف بالمقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية العامة أن يتوصل إلى الأحكام المناسبة للنوازل العصرية، وفي مقدمتها المعاملات الحديثة على أسس شرعية سليمة؛ فإن من إعجاز الشريعة الإسلامية أنها تتعامل مع كل موضوع فقهي مالي، أو اجتماعي، أو ثقافي، أو سياسي، أو صحي، أو بيئي بما يناسبه من تشريعات.

معروف بداهة في الشريعة الإسلامية أن العبادات تخص المولى جل وعلا، شرعها وارتضاها، فلا يتدخل فيها اجتهاد البشر بزيادة أو نقص.

المعاملات المالية شأن البشر تخضع لتصرفاتهم اليومية، وتطوراتهم الاجتماعية، شرع لهم القواعد العامة، والأصول التي تضمن لأموالهم

السلامة، والصلاح، والنماء، ثم أطلق لهم عنان الفكر، شريطة عدم خرق أصل أو قاعدة من قواعده الشرعية.

يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى:

«وإذا جاز لنا أن نثبت أحكاماً تعبدية لاعلة لها، ولا يُطلع على علتها فإنما ذلك في غير أبواب المعاملات المالية، والجنائية، فأما هذان فلا أرى أن يكون فيها تعبدي، وعلى الفقيه استنباط العلل فيها، ولذلك جزم مالك وأبو حنيفة بالقياس على الأصناف الستة الربوية باستنباط علة لتحريم ربا الفضل فيها، إلا أن جميعهم إنما استنبط لها علة ضابطة، ولم يبينوا لها حكمة»(٢).

للوصول إلى فقه إسلامي يواكب النهضة الاقتصادية الحديثة لابد أن يضع الفقيه نصب عينيه المقاصد الشرعية في بحوثه، ودراساته، فضلاً عن فتوى المستفتين.

من المهم أن نتعرف في البداية إلى الآلية التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي في المعاملات المالية، والعقود الحديثة في مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي بخاصة، حتى يكون تمام التصور، والمجمع معني في الدرجة الأولى بالعقود الجديدة، لبحثها، وكتابة البحوث العلمية فيها، ومن ثم إصدار القرارات، والتوصيات بخصوصها.

يجمع للموضوع الذي يراد دراسته اقتصادياً، أو طبياً، أو اجتماعياً نخبة من المتخصصين في موضوع الدراسة، مزودين ببحوثهم، ودراساتهم لعرضها على فريق من الفقهاء المتخصصين، وحين يتم العرض يفسح المجال للفقهاء للنقاش، وطرح الأسئلة، حتى إذا اتضح الموضوع لدى الفقهاء كلفوا بكتابة بحوثهم، وتوقيع الأحكام الشرعية الملائمة عليها، ومن ثم تقدم البحوث إلى المجمع وعرضها على لجان متخصصة لدراستها، ثم في دورة سنوية يبدأ عرض البحوث بصورة جماعية للتوصل إلى رأي جماعي، أو أغلبي في أدنى درجاته.

عقود المعاملات الحديثة، والقضايا الطبية هي الأكثر إلحاحاً في وقتنا الحاضر، تكاد تكون شغل الفقهاء الباحثين، وقد وفقت المجامع الفقهية في إيجاد الطرق والآليات التي تتمكن بها من إصدار القرارات الموفقة المناسبة، وهذا يقودنا إلى الحديث عن الوسائل والسبل التي يتوصل بها إلى التعرف إلى الأحكام الشرعية المناسبة في عقود المعاملات الحديثة.

إنه من نافلة القول الحديث عن التأهيل العلمي للفقيه الذي يتصدى للقول والإفتاء في هذه الموضوعات والقضايا، وكفاءته في الدراسات اللغوية، والبلاغية، وإجادته لعلم أصول الفقه وقواعده، إلخ ماهو مدون في علم أصول الفقه.

وفي غمرة الإغراق في التنظير والنظريات نسينا على فترة طويلة من الزمن ما نبه إليه بعض النابهين من الفقهاء من حث المتصدين للفقه والإفتاء بالأخذ بنصيب من العلوم التطبيقية الرياضية، والطبية، والهندسية؛ فإنها معظم المشكلات الاجتماعية، يقول العلامة شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى: «وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب، والطب، والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العالية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم...»(٣).

ومن البدهيات المسلمة فقهاً في الفتوى: مراعاة الفقيه اختلاف الزمان، والمكان، والعرف، يؤكد هذا الفقهاء النابهون، يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: «مهما تجدد العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِه على عرف بلدك، وسَلْه عن عرف بلده فأَجْرِه عليه، وأَفْتِه به دون عرف بلدك، والمذكور في كتبك، قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين...»(٤).

الحديث هنا فيما يتعلق بعقود المعاملات المالية بخاصة، النظر فيها ينبغي أن يكون مبنياً على الأسس التالية:

أولاً: التصور الكامل، والتحليل العلمي الاقتصادي للعقد، ومعرفة جوانبه، وأبعاده؛ بحيث يتم التفهم كاملاً لمداخله، ومخارجه، وكافة أموره.

ثانياً: معرفة العلاقة الفقهية (القانونية) بين أطراف العقد، هل هي علاقة بائع ومشترٍ؟ أو هي علاقة مقرض ومقترض، أو علاقة راهن ومرتهن؟ مودع ومودع عنده؟ وغير ذلك.

إذا اتضحت هذه العلاقات أمكن بجلاء ووضوح التوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح، ومن دونها يكون الحكم ضرباً من الوهم، والجرأة على شريعة الله جل وعلا بغير علم، ولا بصيرة؛ ذلك أنه ينبني على تحديد هذه العلاقات نتائجها المترتبة عليها.

ثالثاً: مراعاة المقصد الشرعي بخصوص المعاملة المطروحة للسؤال، أو النقاش إيجاباً، أو سلباً، تحريماً، أو كراهة، وهو ما ينبغي تحريه في كل مسألة شرعية؛ ذلك أن الحكم من دون مراعاة المقصد الشرعي تفريغ له من أهم عناصره، وأعظم مقوماته، وهذا يقودنا إلى الكلام عن أهمية المقاصد الشرعية بالنسبة إلى قضايا الفقه الإسلامي بعامة، التي هي الأمل في اجتهاد جديد يواكب تطور العصر وتقدمه.

المقاصد الشرعية بمثابة المصباح إلى مراد الشارع الحكيم من تشريعاته، يجد فيها الفقيه العون الأكبر لاستنباط أحكام صحيحة لتوقيعها على المكلفين دون حرج، أو عنت.

نوه كبار العلماء المجتهدون بأهمية إدراك الفقيه للمقاصد الشرعية في عبارات وأساليب مختلفة، يقول العلامة أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله

تعالى: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها...»[٥].

ومن ثم يعزو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجو يني رحمه الله تعالى تخبط بعض الفقهاء وبعض المذاهب في بعض الأحكام الشرعية إلى إغفالهم المقاصد الشرعية، فيقول: «ولينظر كيف اختبطت المذاهب على العلماء لذهولهم عن قاعدة المقاصد، وهي سر الأوامر، والنواهي»[٦]. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي تفيد أهمية توخي المقاصد في الأحكام، والفتيا.

سلك الفقهاء من الصحابة والتابعين، والأئمة من بعدهم، هذا المنهج، من ذلك: أن النبي ﷺ قال: (لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه) رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

كما هو واضح «فإن النص ورد بمنع أن يبيع الرجل على بيع أخيه مطلقاً، ففسره الفقهاء، وحددوا نطاق تطبيقه في ضوء المصلحة التي قصد به تحقيقها «وهي المحافظة على المودة، والأخوة[٧] وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر»[٨].

معرفة المقاصد الشرعية وتبنيها فقهاً في جميع القضايا والأحكام يكسب القدرة على الموازنة بين المصالح، والمضار، فيقدم الأهم على المهم، والأكثر مصلحة، والأخف ضرراً على ما سواها، يتفادى التعارض فيما لو ظهر له تعارض بين مقصد ومقصد[٩].

«العلم بالمقاصد العامة يعين على استنباط حكم ما لم ينص على حكمه، أو يجمع عليه من الوقائع، وبيان ذلك: «أن الفقيه إذا عرض عليه واقعة جديدة لا نص من الشارع على حكمها، ولا إجماع عليها من أهل العلم بحث لها عن

حكم يكون متفقاً ومقاصد الشرع؛ وذلك بأن يكون هذا الحكم محققاً لمصلحة شهد الشرع لعينها بالاعتبار، وهو ما يسمى بالقياس في اصطلاح أهل الأصول، أو محققاً لمصلحة من جنس المصالح التي دلت النصوص على اعتبارها كحكم الصحابة رضوان الله عليهم بتضمين الصناع ما يتلف بأيديهم من السلع محافظة على الأموال، وحكمهم بقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله؛ حفظاً للأرواح، وحفظ المال والنفس من المصالح الكلية التي لاحظها الشارع في تشريعه، وسار على وفقها في تفريع الأحكام. . . .

هذا الضرب من الاجتهاد هو ما يسمى بالمصالح المرسلة، أي المطلقة عن شاهد من الشرع يشهد لعينها بالاعتبار، وإن قد شهد لجنسها بالاعتبار لمجموع أدلة، وتفاريق أمارات يحصل من مجموعها علم، أو ظن قوي بأنها مقصود للشارع جلبها»[١٠].

هذا عن أهمية المقاصد الشرعية بعامة لبناء الأحكام وتتطلب المناسبة التركيز على:

المقصد الشرعي في الأموال: «المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، وضوحها، حفظها،إثباتها، العدل فيها.

فالرواج:

دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد عظيم شرعي، دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال، ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى، ومحافظة على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة، أو تبرع . . .

وتسهيلاً للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر . . .؛ ولأجل مقصد الرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط . . .

ووضوح الأموال:

وذلك بإبعادها عن الضرر، والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد، والرهن في الدين...

وأما حفظ الأموال:

فأصله قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ (النساء ٢٩).

وأما إثبات الأموال:

هي تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه، ولا منازعة... وتقريراً لهذا المقصد قررت الشريعة التملك الذي حصل في زمان الجاهلية بأيدي من صار إليهم منها...

العدل فيها:

يكون بحصولها بوجه غير ظالم، وذلك إما أن تحصل بعمل، وإما بعوض من مالكها، أو تبرع، وإما بإرث.

ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة، ودفع الأضرار، وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها...»[١١].

هذه جملة منتخبة، موجزة لأهمية المقاصد الشرعية لإيجاد أحكام شرعية سليمة في قسم المعاملات بخاصة.

رابعاً: مطابقة العقد للقواعد والأصول الشرعية.

إذا اعتمدنا البطاقات البنكية أنموذجاً لعقود المعاملات الحديثة فلأمور أهمها:

أولاً: أصبح التعامل بها شائعاً ذائعاً عالمياً، تتضاعف أعداد الحاملين لها في بلادنا، خصوصاً عندما يبدأ موسم الإجازات، وتنشط معه حركة السياحة في جميع أطراف العالم، يتبع هذا انطلاق أنواع من التجارات، والصناعات ذات

العلاقة بالتحرك البشري جواً، وبراً، وبحراً على امتداد خريطة الكرة الرضية.

إنها تأتي بديلاً عن استعمال النقود في المبادلات التجارية، حلت محلها في أصغر الصفقات، وأضخمها، فهي مقدمة لاختفاء النقود وسحب البساط من تحتها، وهذا كما لا يخفى يترتب عليه أمور شرعية عديدة.

ثانياً: أن استعمال البطاقات البنكية في المبادلات المالية يمثل في جوهره صورة جديدة من العقود في الشكل والمضمون، يتمثل فيها أكثر من طرف، وبالتالي فإنها تشكل أكثر من عقد، ولكل عقد أحكامه والتزاماته.

ثالثاً: يعد الاعتماد على البطاقات بكافة أنواعها في المبادلات التجارية، وقضاء الحاجات اليومية مرحلة مهمة في تاريخ النقود، بعد أن كان النقدان الذهب والفضة والفلوس هي عصب التبادل التجاري والمالي، ثم استبدل بها أوراق البنكنوت، ثم حل محلها البطاقات اللدائنية.

البطاقات البنكية على اختلاف أنواعها، (فيزا، ماستر كارد، أمريكان إكسبرس، دينرز كارد)، وغيرها التي تسير على منوالها هي سيدة الموقف في التعامل بيعاً وشراءً، إجارة وتأجيراً، وفي كافة التعاملات المالية في الوقت الحاضر، لا ينكر أحد أهميتها، فقد أصبحت الوسيلة المثلى في الاعتماد عليها في الحضر والسفر، والحل والترحال، والتجارات، وربما يرفض ما سواها في الحصول على بعض أمور الحياة الاجتماعية مثل: الحجز في الفنادق، استئجار وسائل النقل، بل لها الأفضلية في الدفع في الكثير من المحلات التجارية لأسباب أمنية، ومحاسبية.

أصبح الحصول على واحدة من هذه البطاقات شائعاً، وضرورة على المستوى العالمي، وإن كان البعض يعدها مظهراً اجتماعياً للتميز، والتفاخر.

خامساً: النظر في مآلات الأحكام ونتائج تصرفات المكلفين: الفقيه الفطن

هو الذي ينظر بعين البصيرة إلى النتائج المستقبلية: الاجتماعية، والشرعية التي تترتب على مقالته، أو فتواه في تصرفات المكلفين؛ فلابد أن يتحقق من سلامة النتائج، والتأكد أن لا تتخذ مقالته، أو فتواه ذريعة إلى باطل، وجسراً إلى ارتكاب المحظور، مراعياً في هذا الحالة الاجتماعية، والدينية بعامة، ملاحظاً توجه المكلف صاحب القضية من التزام، أو تفريط.

نبه على أهمية هذا العنصر الأئمة المجتهدون، وأعلام الفقه الإسلامي، يقول العلامة أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى: «النظر في مآلات الأفعال [نتائجها] معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل: مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي، أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»(١٢).

في ضوء تلك المعايير في التأسيس لأحكام شرعية لعقود المعاملات المالية الحديثة يتم النظر في (البطاقات البنكية: الإقراضية، والسحب المباشر من الرصيد) لمعرفة مدى مطابقتها في العرض التالي:

أولاً: التصور الكامل لعقد البطاقة:

أ – الراعي لإصدار البطاقة : فيزا، أمريكان إكسبرس.

ب – البنوك المحلية المخولة بإصدار البطاقة من قبل فيزا.

ج – حامل البطاقة.

د – التاجر.

ثانياً : العلاقة الفقهية بين هؤلاء الأطراف :

١– البنك المحلي وكيل عن الراعي لإصدار البطاقة، وهذا يعتمد على اتفاق يتم بين الموكل (الراعي لإصدار البطاقة)، والوكيل (البنك المخول لإصدار البطاقة).

ثالثاً : حامل البطاقة وهو على قسمين :

إما أن يكون له رصيد بالبنك، فتكون علاقته مع البنك علاقة (مودِع، ومودَع عنده)، وإما أن لا يكون له رصيد، فتكون العلاقة بينه وبين البنك علاقة (مقترض بمقرض)، وفي كلتا الحالتين هو وكيل عن حامل البطاقة في تسديد ماعليه، واستيفائه قيمة مشترياته من رصيده إن كان له رصيد، أو إقراضه إن لم يكن له رصيد (مدين).

رابعاً : التاجر، علاقته بالبنك علاقة ضمان لقيمة مشتريات حامل البطاقة، وكذلك يكون وكيلاً عن التاجر في قبض حقوقه من حامل البطاقة.

هذا مجمل العلاقة الشرعية القانونية بين أطراف عقد البطاقة البنكية على اختلاف أنواعها، ومن خلال تحديد هذه العلاقات يتبين الحلال المباح من هذه العقود لدى فرض العمولات في كل حالة على حدة.

ثانياً : تحقق المقاصد الشرعية في استعمال البطاقات البنكية :

لاشك أنها تحقق الكثير من المقاصد الشرعية مثل : حفظ الأموال سواء لحامل البطاقة، أو التاجر، أما بالنسبة إلى الأول، فإنه لا يخشى على ماله من السرقة،

والتاجر لا يخشى من سطوة السارقين، كما أن البيع بالبطاقة يحقق الرواج للسلع؛ ذلك أن التاجر المشترك في عضوية هذه البطاقات يحقق مبيعات أكثر من سواه، فهي في جميع الحالات، ومع كل الأطراف عنصر أداة آمن للمتعامل بها مستهلكاً، أو تاجراً، وفي الوقت نفسه، فإن حقوق أطرافها واضحة وثابتة، وقد وضع لاستعمال البطاقة من الضوابط المستندية ما يمنع من الخصومة بين أطرافها، فهي تثبت لكل طرف حقه بوجه لا خطر فيه، ولا منازعة، إلى غير ذلك مما يذكر في فوائدها التي تتفق مع مقاصد شرعية عديدة.

ثالثاً: مطابقة عقد البطاقة للقواعد والمبادئ الشرعية:

هذا هو مربط الفرس، ينبغي أن نتذكر دائماً أن الإطلاق في الأحكام الشرعية سبيل الخطأ، وينبغي أن لا يتصدر الفتاوى والأحكام من ليس كفؤاً لها، محققاً متطلباتها يقول المولى جل وعلا: ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون** ﴾[١٣].

ينطبق هذا تماماً على البطاقات البنكية، فهي ليست كلها حلالاً، وليست كلها حراماً، وإنما التفصيل بحسب حالاتها:

فما اتفق مع القواعد الشرعية، ولم يخرق قاعدة متفقاً عليها فهو حلال مباح، وما كسر قاعدة شرعية، فهو المحرم.

أما بالنسبة إلى البطاقة التي لصاحبها رصيد في البنك، ويتم سحب البنك لمصروفات بطاقته من رصيده فالعلاقة بين حامل البطاقة والبنك علاقة إيداع، فمهما فرض عليها من عمولة فإنها لا تدخل في حيز المحرم، بل إنها تكون في مقابل الخدمات التي يقدمها البنك لحامل البطاقة.

أما إذا لم يكن لحامل البطاقة رصيد، أو له رصيد ولكن لا تُسحب مصروفاته

من رصيده، وإنما تسدد على أنها دين يدفع في مقابلها زيادات ربوية (فوائد) فإن كلتا الحالتين قد خرقتا أصلاً شرعياً ذلك هو حصول المنفعة المحرمة للمقرض فهما من قبيل القرض بزيادة ربوية، المحرمة بإجماع المسلمين.

الطرف الأخير: التاجر: يتقاضى البنك منه نسبة من القيمة لدى تصفية استحقاقاته المالية نتيجة قبوله البطاقة والبيع بها، فهي تعد في مقابل تحصيل البنك لحقوقه في ذمة حاملي البطاقة.

بهذا يتبين أن الحكم الشرعي في البطاقات ليس على إطلاقه؛ فمنها المباح المشروع، ومنها المحرم الممنوع، فالحكم يكون على حسب تكييف أطرافها فقهاً[١٤].

إذا افترض أن كل الخطوات السابقة سليمة، ومتوافرة بطريقة شرعية صحيحة، فإن الفقيه لا بد أن ينظر ويتأمل مآلات العقد الذي بين يديه والنتائج التي تتسبب عنه، كما يقول العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى: « وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ... ».

بهذا يكمل النظر في العقود المالية المستحدثة لتكون منسجمة مع روح الشريعة ومقاصدها الرفيعة دون عنت، أو انغلاق، وتحقق النتائج المرجوة من ازدهار، وتنمية للمجتمع. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد الهادي البشير، وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

الحواشي

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق ومراجعة محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) ص ٤٠٣ .

(٢) مقاصد الشريعة، تحقيق ومراجعة محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ج٣، ص١٥٩ .

(٣) الفروق، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٤٦)، ج٤، ص١١ .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م)، ج٣، ص٨٩ .

(٥) الموافقات، شرح عبد الله دراز، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ت . د)، ج٤، ص١٠٥؛ انظر المرشد، عثمان، المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، رسالة علمية لدرجة الدكتوراه، ج١، ص ٥١، ٥٦، ٦١ .

(٦) البرهان، الطبعة الأولى، تحقيق عبد العظيم الديب، (قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، سنة ١٣٩٩)، ج ١، ٣١٣ .

(٧) المرشد، عثمان، المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، ج١، ص٥٥ .

(٨) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الطبعة الأولى، ضبط محمد سالم هاشم، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٥ هـ /١٩٩٥ م) ج ٣، ١٧٩ .

(٩) انظر: المرشد، عثمان، المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، ج١، ص٥٥، ٥٦ .

(١٠) المرشد، عثمان، المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود، ج١، ص٥٧ .

(١١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٣، ص٤٧٠ .

(١٢) الموافقات، ج٤ ، ص١٩٤؛ ظهر في هذا الموضوع المهم رسالة علمية ضمن الرسائل الجامعية (٢٩) للدكتور عبد الرحمن بن معمر السنوسي بعنوان : اعتبار المآلات

ومراعاة نتائج التصرفات (الرياض: دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٤هـ).

(١٣) سورة النحل، الآية ١١٦.

(١٤) انظر: دراسة تفصيلية لموضوع البطاقات البنكية: أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية (الائتمانية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

البطاقات الإقراضية (الائتمانية)

نعمة، أو نقمة

قال محدثي في مكاشفة لا تنقصها الجرأة:

أيها الفقهاء أمركم عجيب: تذكرون حكماً في أمر من الأمور مرة، وفي الموضوع نفسه تذكرون حكماً مخالفاً لما سبق، تقولون فيه بالإباحة تارة، ثم بالتحريم أخرى، الكراهة تارة، والسنية تارة أخرى وهو هو الأمر نفسه، تبتعدون عن الواقع، وكأن هذا لا يعنيكم أبداً. نسمع من البعض الإباحة لأمر، ونسمع من الآخر التحريم، وأقرب مثل لهذا موضوع البطاقات (الائتمانية) الإقراضية، والأخرى المشابهة، منكم من يذهب إلى تحريمها مطلقاً، والبعض يبيحها، وهكذا في أيسر الأمور وأصعبها، حتى أصبح الناس في حيرة من أمرهم!

قلت له: رويدك، رفقاً بالفقه والفقهاء، إني أشكرك على هذه المكاشفة الصريحة التي تتيح لي بها ما كنت أطمع الحديث عنه، ولم أجد من يتحدث عنه هيبة، أو رهبة من تصنيف، أو اتهام، إني أطمع أن تصغي لي كما أصغيت لك لأكشف لك عما قد تعلمه، وقد لا يعلمه الكثيرون عن الفقه والفهقاء، وسأوجز قدر الإمكان، واللبيب تكفيه الإشارة.

أولاً: ليس كل من يتحدث في الشريعة فقيهاً، وليس كل من يقف متكلماً، واعظاً في المساجد أهلاً للفتوى، وبالتالي لا يسمى فقيهاً.

البعض من هؤلاء لا يتورع أن يفتي في أخطر الأمور الشرعية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو الثقافية، أو الاقتصادية، وهو لا يفقه فيها شيئاً، وإننا نشاهد هذه الأمثلة والنماذج في المساجد، وفي الاجتماعات، والمناسبات

الإخوانية، وفي الفضائيات، يتصدر للفتوى في أعقد الأمور، ويجيب فيها، من لا يعي شيئاً من الحقيقة فيما يتحدث فيه، وهكذا في جميع الأمور، سامحهم الله.

الفقه يا أخي: صنعة دقيقة من أبدع الصناعات.

لم يتجاوز الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ملك العلماء) الحقيقة عندما سمى كتابه الفقهي النفيس (بدائع الصنائع) فالفقه صنعة بديعة، لا يجيدها إلا من تدرج في مسالكها، وأتقن فنونها، وتأهل لها بالعلوم العديدة من علوم اللغة، وأصول الفقه، ومعرفة علوم القرآن، والحديث، وغيرها، التي هي الأساس لتكوين الفقيه المبتدئ، أما الإفتاء فرتبة أعظم لا يرقاها إلا من آتاه الله بسطة في العلم، ويكفي أن الكثير من علماء الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين يتحاشاها، ولم يتجرأ عليها، وهو أهل للفتيا، الكلام يطول في هذا الموضوع، وليس هذا مجال تفصيل هذه الموضوعات.

إن من تتحدث عنهم، ومن تتضارب آراؤهم هم الواعظون، ومن بين هؤلاء أدعياء عرفوا نتفاً من الفقه، حفظوا مجموعة من النصوص يتشدقون بها في كل مكان، يرددونها أينما ذهبوا، وحيثما حلوا، إن ما تعانية الأمة اليوم من صراع، وبلبلة فكرية هو نتاج هذه الغوغائية التي لم تتنبه لها الأمة بادئ ذي بدء.

الفقيه الحقيقي يعرف حدوده، ليست لديه الجرأة على الفتوى، لا يفتي ولا ينبس ببنت شفة حتى يتم له التصور الكامل للموضوع (المشكلة)، ثم يوقع عليها النصوص المناسبة لها، وللزمان، والمكان، والأشخاص.

أهم خصائص الفقيه الحقيقي التأني في الأحكام، لا يجرؤ على الفتوى، لا يتردد أن يقول لا أعلم فيما لم يحط به علمه.

قال محدثي: وماذا عن موضوع البطاقات التي أقمتم الدنيا عليها،

نسمع الآن القول بأنها نعمة، وأنها نقمة، حالتان متناقضتان، متباعدتان، وهذه بعض المؤاخذات عليكم، ومن تسمون أنفسكم بالفقهاء.

قلت له: إن كنت تتكلم عن الفقهاء الذين تدرجوا في مدارج هذا العلم، ودرسوا مبادئه وقوانينه، وعلومه، وقضوا في تعلمه السنوات الطويلة تحت نظر علماء أجلاء يعترف لهم الوسط العلمي، فهؤلاء يتحدثون عن علم وفهم، وحسب قواعد وقوانين شرعية لا يحيدون عنها، وفي ضوئها يصدرون آراءهم وفتاواهم، إن في الفقه ثوابت وحقائق، منها:

أنه ليس شيء خيراً محضاً، أو شراً محضاً، هذه حقيقة كونية، وفقهية أيضاً.

البطاقة الإقراضية، أو التي يحلو للاقتصاديين أن يسموها (ائتمانية) لأسباب ذكرتها في كتاب «البطاقات البنكية الإقراضية (الائتمانية) والسحب المباشر من الرصيد» هي أصدق مثال لما أقول:

هي خير إذا عرف حاملها حقيقتها، وعلاقته الشرعية مع مصدرها، ومن يتعامل معه، وأحسن التصرف بها، واستعملها بالأسلوب الشرعي الذي يبتعد به عن الربا أخذاً أو عطاءً بها، وتصرف بما يتفق والشرع الشريف فهي حلال ونعمة.

وهي شر ونقمة إذا أساء التصرف بها، ولم يعرف حقيقتها، وعلاقته الشرعية، والقانونية مع مصدرها، وإنما حملها وتصرف بها فخراً، واعتزازاً، ومباهاة، وإسرافاً في المباح، وغير المباح دون تورع ومجانبة للربا والشبهات، فهي في هذه الحالة حرام، ووبال، ونقمة.

البطاقة، كأي أداة حديثة من مبتكرات العصر، تكون خيراً ونعمة إذا أحسن استعمالها فيما ينفع الفرد والمجتمع، ولا يتعارض مع الشرع الشريف، ونقمة ووبال إذا سيطر الهوى وعدم المبالاة بأوامر الشرع، والقيم الاجتماعية.

ليست هي خيراً محضاً، وليست شراً محضاً، إصدار حكم عام على شأن من الشؤون ليس من الفقه في شيء، وفي المقال التالي يتبين لنا تطبيقاً، ومن الواقع التفكير الفقهي السليم من خلال الدراسات والقرارات المجمعية الفقهية المتخصصة، ويتبين متى تكون البطاقة (الائتمانية) الإقراضية مباحة، وخيراً، ونعمة، ومتى تصبح محرمة، وشراً، ونقمة، ليتبين لك زيف الادعاء.

البطاقات البنكية على اختلاف أنواعها (فيزا، ماستر كارد، أمريكان إكسبرس، دينرز كارد)، وغيرها الكثير مما ابتكرته المؤسسات الكبيرة العالمية من أدوات مالية هي سيدة الموقف في الوقت الحاضر في التعامل بيعاً وشراءً، وإجارة وتأجيراً، وفي كافة المعاملات المالية البسيطة، والمركبة.

لا ينكر أحد أهمية البطاقة في الوقت الحاضر حضراً وسفراً، فقد أصبحت الوسيلة المثالية في الاعتماد عليها بعد الله جل وعلا في معظم الأمور المالية، والمعيشية، والإنفاق اليومي، وفي التهيئة لأمور السفر والإقامة، والرحلات، والتجارة وربما يرفض ما سواها في الحصول على بعض هذه الأمور: كالحجز في الفنادق، واستئجار وسائل النقل، ولها الأفضلية في الدفع في الكثير من المحلات التجارية لأسباب أمنية، ومحاسبية.

أصبح الحصول على واحدة من هذه البطاقات شائعاً، وضرورة على المستوى العالمي، وإن كان البعض يعدها مظهراً اجتماعياً للتميز، والتفاخر.

أياً كانت الأسباب والأهداف للحصول عليها، والتعامل بها فإنه من المهم جداً أن يكون العامة، والخاصة من الناس المتعاملين بها على إدراك تام بإيجابياتها، وسلبياتها، بفوائدها، ومخاطر سوء استخدامها، والحسومات المالية الناجمة عن استعمالها.

بل الأهم من كل ذلك للمسلم الحريص على دينه معرفة الجوانب الشرعية فيها، والمباحة والمحرمة: (فإنه لا يجوز لمؤمن أن يقدم على شيء حتى يعرف حكم الله فيه)، خصوصاً عند عدم وجود الحماية الكاملة للمتعامل بها من استغلال البنوك، وعندما يكون لكل بنك قوانينه، وأرباحه، ورسومه التي تختلف عن البنوك الأخرى في البلد الواحد؛ إذ يمثل البنك في العقود المبرمة مع الراغب في الحصول عليها الطرف القوي، فيفرض من الشروط ما يحلو له، ولا يستطيع العميل أن يناقشها، أو يحدث تعديلاً لبعض موادها، حيث يفتقد الحماية القانونية، بالإضافة إلى فقدان التوعية الشرعية الصحيحة لمعرفة أحكامها.

يلمس الجميع نشاط البنوك المصدرة للبطاقة في الإعلان عنها في كافة وسائل الإعلام، وبأساليب وعبارات مغرية، وكأنما يهدون الأموال إلى الناس، وهم في الحقيقة يضعون عيونهم على جيوبهم، واستخراج ما في خزائنهم.

يفترض وقد بدأت جموع المصطافين الإعداد لإجازاتهم، وفي مقدمة هذه الإعدادات صلاحية الجواز، وصلاحية البطاقة البنكية، فمن دون صلاحية الجواز لا يمكن الخروج من البلاد، ومن دون صلاحية البطاقة البنكية يصعب تأمين النزول في الفنادق، والحصول على الخدمات التي يحتاجها السائح؛ من أجل هذا ينبغي لحامل البطاقة البنكية التي عليها الاعتماد بعد الله جل وعلا في قضاء متطلبات الرحلة أن يعرف أقسام البطاقات، والموقف الشرعي نحو كل واحد منها، والمبالغ المضافة إليها: هل هي من قبيل المباح المشروع، أو من قبيل الزيادات الربوية المحرمة؟ أو في مقابل الخدمات المباحة، فليس استعمال كل البطاقات محرماً، وليس

استعمال كل البطاقات مباحاً، إلى غير ذلك من الأحكام مما يتعرض لها في هذه المقال في تبسيط وإيجاز[١].

أقسام البطاقات بشكل عام:

القسم الأول: البطاقة الإقراضية (الائتمانية) (غير المغطاة) بمعنى أنه ليس لصاحبها رصيد في البنك Credit Card بكافة أنواعها: الفضية، والذهبية، والألماسية، والذكية، وغيرها، هي من حيث الزيادة الربوية (الفائدة) أنواع:

النوع الأول: بطاقة الإقراض بزيادة ربوية، والتسديد على أقساط (Credit Card).

النوع الثاني: بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً (Charg Card).

النوع الثالث: بطاقات شراء التجزئة (Retail Card)، (In House Card).

تمنح البنوك المصدرة للبطاقة هذا النوع من البطاقات لمن لا يكون له رصيد في البنك، أو له رصيد ولكن تتجاوز مصاريفه المبالغ المودعة له في البنك، أو له رصيد ويفضل التسديد على أقساط مع إضافة زيادة ربوية بنسبة معينة. حينئذ تصبح العلاقة بين البنك وحامل البطاقة علاقة مقرض بمقترض، في مثل هذه الحالات الثلاث تفرض البنوك على صاحب هذه البطاقة زيادة ربوية تختلف نسبتها بين بنك وآخر.

---

(١) قد خصص كتاب (البطاقات البنكية، الإقراضية (الائتمانية)، والسحب المباشر من الرصيد) لدراسة هذا الموضوع دراسة تفصيلية، صدر أولاً في طبعته الأولى عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، وطبع الطبعة الثانية في دمشق وبيروت: دار القلم، والدار الشامية، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

حقيقة هذه البطاقة أنها تخول حاملها الاقتراض على أن يتقاضى البنك زيادة ربوية في حدود مبلغ معين لا يتجاوزه العميل، ولو تجاوزه فرضت عليه نسبة أخرى من الزيادة الربوية، التي تسمى في لغة البنوك والمصارف (فوائد).

تفضل البنوك هذا النوع من البطاقات في إصداراتها، وترحب كثيراً بهذا النوع من العملاء، حتى ولو كان حاملها مليئاً من ذوي الأرصدة الضخمة؛ حيث إن البنوك تحاول إقناع أصحابها أنها تقدم لهم تسهيلات كبيرة، وذلك بعدم اقتطاع المبالغ جملة واحدة ولكن على فترات طويلة حتى لا تتأثر أرصدتهم الضخمة، وفي مقابل هذا تضع عمولات وزيادات ربوية بنسبة معينة على قروضهم، وهي ما تسميه بالتسهيلات البنكية، تجني البنوك أرباحاً طائلة من وراء أصحاب هذا النوع من البطاقات على اختلاف مستوياتها، ولهذا فإن البنوك تقدم بكل أريحية هذه البطاقات الرفيعة: الذهبية، والألماسية لحامليها مجاناً، وتجددها لهم دون مقابل، تشبع بها كبرياءهم، وتميزهم؛ مثل: بطاقات النخبة، بطاقات التميز، وما أشبهها من عبارات.

الزيادات المضافة إلى قروض بطاقات الإقراض والتسديد على أقساط (Credit Card) (الائتمانية):

تحقق هذه البطاقة أرباحاً طائلة للبنوك المصدرة لهذا النوع من البطاقات عن طريق:

١- الزيادة الربوية، وهي النسبة المحددة على القرض باسم (فوائد) أو (عمولة) تبلغ نحو ١٣٪، وبالنسبة إلى البلاد الخليجية تزداد بشكل أكبر، هذا في سنوات سابقة، أما الآن فربما تتجاوز نسبة ٢٠٪.

٢- الزيادات الربوية على تسديد الدفع للعمليات المالية النقدية؛ إذ تحسب على حامل البطاقة من يوم الشراء.

٣- المعاملات التجارية الأخرى للسلع، والخدمات حين يسجل المبلغ في حساب حامل البطاقة (مدين)، إلا في حالة الاتفاق على التسديد للمبلغ كاملاً في وقت معين، مثل أمريكان إكسبرس.

٤- فرض رسوم دورية على كل معاملة مالية تسدد عن طريق بطاقة الإقراض تحسب على العميل.

٥- فرض نسبة معينة عقوبة على تأخير السداد.

٦- دفع مبلغ معين عوضاً عن فقدان البطاقة.

٧- فرض نسبة معينة على حامل البطاقة لدى الشراء بأزيد من المبلغ المسموح به ديناً.

٨- إضافةُ مبلغٍ مباشرةً على حامل البطاقة لدى السحب النقدي[١].

إضافة إلى ما تقدم فإن حامل هذا النوع من البطاقات يدفع ربحاً مضاعفاً على السلع التي يشتريها، المتمثل في ربح التاجر المضاف على السلعة أصلاً، ثم ربح القرض الذي يطالبه به البنك، وهي الزيادة الربوية.

العلاقة بين حامل هذا النوع من البطاقات وبين البنك علاقة مقترض (حامل البطاقة) بمقرض (البنك)، ومن هنا يدخل الطرفان في علاقة ربوية محرمة، قلت الزيادات، أو كثرت.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة القرار التالي فيما يتصل بهذا القسم من البطاقات في النص التالي:

---

(١) انظر: أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية (الائتمانية) والسحب المباشر من الرصيد دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، الطبعة الثانية، (دمشق: دار القلم، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٦٦ - ٦٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين.

قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)

بشأن موضوع:

بطاقات الائتمان غير المغطاة [ليس لصاحبها رصيد].

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بناءً على قرار المجلس رقم ٦٥ / ١ / ٧ في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الإئتمان حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢ / ٤ / ١٠، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم ٦٣ / ١ / ٧ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه: «مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ

المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدَّيْن.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المتقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به النقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرّمة لأنها من الربا المحرّم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (١٠ / ٢) و١٣ (١ / ٣).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا المعاملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

القسم الثاني: بطاقة السحب المباشر من الرصيد (DEBIT CARD) (المغطاة):

وهي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، ومن ثم تخويل حاملها للبنك صلاحية

أن يسحب من رصيده مباشرة قيمة مشترياته، وأجور الخدمات التي يحصل عليها عن طريق استخدام البطاقة، وسحب النقود التي حصل عليها نقداً.

قيمة الأشياء والخدمات التي يحصل عليها حامل هذا النوع من البطاقات تخصم رأساً من رصيده بالبنك لحساب التاجر، أو المؤسسة التي قد حصل منها على احتياجاته.

يؤدي هذا القسم من البطاقات نفس الوظائف التي يؤديها القسم السابق في الحصول على الاحتياجات من السلع، والخدمات، والحصول على النقد.

العلاقة بين حامل هذه البطاقة والبنك علاقة مودع، ومودَع عنده، ولهذا لا مجال للربا بينهما في عموم الحالات، وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار التالي فيما يخص هذا القسم من البطاقات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٣٩ (٥/١٥)

بشأن بطاقة الائتمان (المغطاة):

إن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار ٦٣ (٦/٧) المشتمل على تعريف بطاقة الائتمان، وصورها، والقرار ١٠٨ (٢/١٢) المشتمل على بيان

حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها.

قرر ما يأتي:

(أ) يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

(ب) ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار ١٠٨ (٢/١٢)، بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

(ج) يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

(د) لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.

(هـ) على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

والله أعلم.

هذه معلومات موجزة عن البطاقات البنكية التي تهم مستخدميها.

قلت لمحدثي: أرجو أن أكون قد وفقت في بيان ما يبدو للنظرة السطحية أنه تناقض في الأحكام، والحقيقة أنه لا تناقض.

الرأي الشرعي الصحيح لا يتكئ على العموميات، وإنما هو التفصيل في

الحالات، ولا يدركها إلا فقيه متمرس.

موضوع البطاقات يعد أنموذجاً لقاعدة عريضة لمثل هذه الموضوعات.

أذكرك – ولست بحاجة إلى تذكير – أن هذا الموضوع تكرر الحديث عنه، وهو جدير بإعادة الحديث فيه، ففي الوقت الراهن تستقبل البنوك موسماً كبيراً لجني أرباح البطاقات، فلنكن على وعي تام للجوانب الشرعية التفصيلية، والقانونية، والاقتصادية لدى استخدامها، كي لا نؤخذ على غرة وغفلة، وجهل بنتائج التصرفات المالية التي نجريها بواسطتها.

انتهت الجلسة ومحدثي يردد قول الله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[1]. ﴿**وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين**﴾ صدق الله العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

نقاط* الخلاف وأسبابه
في البطاقات البنكية

من المظاهر المشرقة في عصرنا الحاضر وجود المجامع الفقهية والمؤسسات والهيئات العلمية المزودة بالكفاءات الرفيعة، تهتم بالنوازل الحديثة، والوقائع المستجدة، تعقد لها الدورات والندوات لتأملها وتدبرها، فيصدرون عن اجتهاد جماعي في قرارات حكيمة، تأخذ في حسبانها كل الملابسات والأبعاد والمؤثرات، متحلية بالمرونة والواقعية، لا تنفك تتحرى روح الشريعة ومقاصدها، والالتزام بنصوصها القطعية.

إن هذه الظاهرة العصرية في بناء هذه المؤسسات عنوان خير، ودليل صدق يطمئن على مستقبل إسلامي زاهر، وصحوة إسلامية حقيقية، يتحقق بها قول المولى جلَّ وعلا: ﴿ **ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون** ﴾. بمثل هذه الأعمال الجليلة ترسيها الدول الإسلامية جماعاتٌ وأفراد ومؤسسات تكون الصحوة الإسلامية الراسخة الجذور، المبنية على أصول وقواعد ثابتة.

عالجت المجامع والهيئات والمؤسسات الكثير من نوازل العصر المعقدة، وقضاياه الشائكة، فأصبح لا تنزل بالأمة الإسلامية، بل بالمجتمع الإنساني نازلة في حياتهم اليومية مهما اختلف نوعها إلا كان لها في تلك المجامع رأي شرعي متمخض عن اجتهاد جماعي، يتجلى للأمة موقف الشرع منها.

يأتي في إطار هذا السرد من القضايا المستجدة التعامل بالبطاقات

---

* تجمع نقطة على نقط كصُرَد وكتاب، ومنه نقاط من الكلأ، ونقط للقطع المتفرقة منه. الفيروزآبادي، القاموس المحيط «باب الطاء، فصل النون».

البنكية، فقد أصبح لها رواج واسع في مجتمعنا بخاصة، دون أن تحظى بتعريف لها: نتائجها وآثارها، وإنما يقتصر التعريف بها من البنوك المستفيدة فيها بإظهار الجوانب الإيجابية، والتغطية والتعتيم على المحاذير فيها من النواحي الشرعية والاقتصادية.

يتركز العرض هنا على عنصرين أساسين:

الأول: نقاط الخلاف بين الفقهاء في بعض أحكام البطاقات.

الثاني: أسبابه.

هذا ما ينسجم مع هذا الحضور العلمي الجامعي من الأساتذة والطلاب وغيرهم الذين لهم سابق معرفة بالموضوع قراءة، أو مزاولة، أو بحثاً ودراسة.

في وسط علمي كهذا، ليس من اللائق توضيح ما هو معلوم وواضح.

من الإنصاف القول بأن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة أول من أولى عناية كبيرة لموضوع نظام البطاقة من الناحية الفقهية الشرعية، فقد طرح الموضوع للبحث والنقاش في الدورات السنوية التالية:

أولاً: في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة (المملكة العربية السعودية) من ٧ – ١٢ ذي القعدة عام ١٤١٢هـ / ٩ – ١٤ مايو عام ١٩٩٢م، وقدمت فيه البحوث التالية:

١ـ بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي.

٢ـ بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي: إعداد الدكتور عبدالستار أبو غدة.

٣ـ بطاقات الائتمان: إعداد الدكتور محمد علي القري بن عيد.

٤ـ بطاقات الائتمان دراسة شرعية علمية موجزة: إعداد الأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري.

كانت هذه الأبحاث بداية ما طرح للتعريف بالبطاقات. وفي ضوء هذه البحوث ومناقشتها صدر القرار التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٥/ ١/ ٧

بشأن: الأسواق المالية.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ضمن ما قرر:

– بطاقة الائتمان:

تعريفها:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. ولبطاقات الائتمان صور:

– منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدر، فتكون بذلك مغطاة. ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

– ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة

محددة من تاريخ المطالبة. ومنها ما لا يفرض فوائد.

- وأكثرها يفرض رسماً سنويًّا على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً سنوياً.

وبعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة. والله أعلم.

ثانياً: ثم عرض الموضوع في جدول أعمال الدورة الثامنة المنعقدة ببندر سيري باجوان بروناي دار السلام من ٢١ – ٢٧ محرم عام ١٤١٣هـ، الموافق ٢١ – ٢٧ يونيو عام ١٩٩٣م، قدمت فيه البحوث التالية:

١- بطاقة الائتمان: إعداد فضيلة الشيخ حسن الجواهري.

٢- بطاقة الائتمان: إعداد فضيلة الشيخ محمد المؤمن.

وانتهى المجمع بعد هذا إلى القرار التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٨ (٩/٨)[١]

بشأن: بطاقة الائتمان.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ –٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ – ٢٧ يونيو ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه وتغطية كل

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٢٩٠، ص٥٧١.

تفصيلاته والتعرف إلى جميع الآراء فيه، قرر ما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب المزيد من البحوث فيه ليتمكن مجلس المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة[١]، والله الموفق.

ثالثاً: ثم أخيراً وضع على جدول أعمال الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر عام ١٤١٨هـ، الموافق ٢٨ يونية – ٣ يوليو عام ١٩٩٧م، وقدم فيه بحث بعنوان (بطاقات المعاملات المالية: بطاقات الإقراض، والسحب المباشر من الرصيد (CREDIT DEBIT CARDS) من إعداد: عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، وهو مشروع هذا البحث، وقد استغرقت مناقشته يوماً كاملاً من أيام الدورة، وانتهى المجمع إلى إصدار القرار التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٦ (٤ / ١٠)[٢]

بشأن: بطاقة الائتمان:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ – ٢٨ صفر ١٤١٨هـ، الموافق حزيران (يونيو) – ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع بطاقة الائتمان، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع من الفقهاء والاقتصاديين، قرر ما يلي:

---

(١) انظر الصفحة ٢٢٦.

(٢) مجلة المجمع (العدد الثامن، ج٢، ص٥٧١، والعدد العاشر، ج...، ص...).

أ- تكليف الأمانة العامة إجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك .

ب - تشكيل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات لتحديد خصائصها وفروقها وضبط التكييفات الشرعية لها، وذلك بعد توفير المصادر العربية والأجنبية عن أنواع البطاقات .

ج - عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع في ضوء التحضيرات السابقة وإعداد نتائج متكاملة عنه لعرضها على الدورة القادمة .

ويوصي بما يلي:

أ- ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها، وإيثار ما له وجود في المصطلح الشرعي على غيره، بحيث يترسخ لفظه ومعناه، خصوصاً ما تكون له آثار حكمية شرعية، لتقويم صياغة المصطلحات الاقتصادية، وانسجامها مع المصطلحات الفقهية، واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية .

ب - مناشدة الجهات المعنية في البلاد الإسلامية منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد .

ج - إيجاد هيئة شرعية ومالية واقتصادية تكون مسؤوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك والمحافظة على حقوقهم، في حدود الأحكام الشرعية، والسياسة المالية لحماية الاقتصاد الوطني، ووضع لوائح محكمة لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك لتفادي النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك، والله والموفق.

أقامت أيضاً بعض البنوك الإسلامية، مثل بنك البركة الإسلامي وغيره، ندوات عديدة داخل المملكة وخارجها توصل فيها الفقهاء إلى بعض الأحكام والقرارات.

لا أنسى أن أذكر ضمن ما بذل من جهود في هذا الموضوع: اهتمام مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حين خصص دورتين لدراسته وعرضه ومناقشته في الدورة الخامسة والأربعين سنة ١٤١٦هـ والدورة السابعة والأربعين، سنة ١٤١٨هـ.

وأخيراً المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في شهر رجب عام ١٤١٩هـ.

أود قبل الدخول في موضوع المحاضرة التذكير في كلمة موجزة بأن الفقه صناعة بديعة؛ بل هو من أبدع الصنائع، تستدعي هذه الصناعة من أربابها أن لا يستبقوا القول بالحكم حلاً، أو حرمة لعقد من العقود المالية وغيرها قبل تكييف العقد المبني على التصور الصحيح، ثم يعقبه البحث في استكمال الأركان والشروط، وما يعرض من خلل من جهالة، أو غرر، وغير ذلك.

بعد هذا العرض الموجز للجهود العلمية المبذولة من قبل المجامع والهيئات أعود إلى عرض ما قصد مناقشته أصالة بهذه المحاضرة:

نقاط الخلاف:

أما نقاط الخلاف وهي الجزء الأول في العنوان:

أولاً: هل البطاقة تشتمل على عقد واحد منفرد، أو عقود مركبة، أو عقود متعددة مستقلة؟

ذهب البعض إلى أنها تشتمل على عقد منفرد فحسب:

منهم القائل بأنها تشتمل على عقد كفالة فقط.

ومنهم من قال: إنها عقد حوالة فقط.

ومنهم القائل: بأنها جعالة، أو وكالة.

وذهب آخرون إلى أنها تشتمل على عقدين: كفالة ووكالة، حوالة وكفالة، حوالة وجعالة.

أما القول بأنها مشتملة على عقود مستقلة: إقراض، وكالة، كفالة (ضمان)، حوالة. فهو ما توصل إليه البحث في كتاب (البطاقات البنكية)[1].

ثانياً: رسوم العضوية للحصول على البطاقة:

من قائل بأنها:

رسوم مباحة للحصول على التسهيلات ليست من الربا في شي.

ومن قائل بأنها:

رسوم تعد في باب الربا مرتبطة بما دفعته الشركة المصدرة نيابة عن صاحب البطاقة.

ثالثاً: شرط دفع غرامات التأخير عن التسديد:

من قائل: بجواز التوقيع على هذه الشرط والدخول في هذه المعاملة إذا دخل في عقد هذه البطاقة ومن نيته وعزمه أنه لا يؤخر في التسديد، وإنما يؤدي في خلال هذه المدة المحددة.

ومن قائل:

بأنه لا يجوز الدخول في مثل هذا العقد المرتبط بشرط باطل فقد دخل على أساس أنه ملزم بدفع الربا، وأنه سيدفعه إذا تأخر.

---

(١) انظر: أبو سليمان عبدالوهاب، فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، (اشتراط العقود المركبة في المصارف الإسلامية).

رابعاً: عمولة البنك التي يدفعها التاجر من قيمة المبيعات:

من قائل بأنها:

جائزة مباحة على اعتبار أنها سمسرة.

ومن قائل بأنها:

لا تجوز لأنها مماثلة لخصم الكمبيالة، وخصم الكمبيالة عقد ربوي لا يجوز، وهذا ما يعبر عنه في المصطلح الفقهي (ضع وتعجل).

ومن قائل:

بأنه، أجرة على الكفالة وهذا غير جائز شرعاً.

الأجرة المحرمة شرعاً هي التي يطالب بها المكفول عنه، وإنما المطالب بها هنا المكفول له وهو التاجر من قبيل السمسرة.

أسباب الخلاف وهي الجزء الثاني في العنوان:

تعددت أسباب الخلاف وتنوعت، فهناك أسباب عامة يشترك فيها جمهور الفقهاء الباحثيين في موضوع البطاقات البنكية، وهناك أسباب تختص بالبعض دون البعض، وتختلف من واحد لآخر.

من هذه الأسباب:

أولاً: غموض المقصود بكلمة (ائتمان) بعامة وعلى الفقهاء بخاصة لعدم دلالته صراحة أو ضمناً على حقيقة البطاقة وماهيتها.

ثانياً: عدم وجود مصادر عربية، أو أجنبية بمكتباتنا الجامعية: العامة والخاصة تقدم دراسة أصيلة متعمقة عن البطاقات، لا أستثني من هذه المكتبات مكتبة مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، ومكتبات الكليات المتخصصة، وأحسبني لست مبالغاً إذا قلت: إن ما كتب من رسائل علمية في بعض المعاهد والجامعات حسب ما أحاط به العلم هي رسائل

وصفية لما هو جار عملاً بالبنوك المحلية، وبعضها مستمد ومبني على أبحاث مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ولا تفوتني المناسبة بالتنويه على بحث لما يطبع بعنوان (البطاقات اللدائنية: تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها، وتوصيفها ومزاياها، وعيوبها)[1] للأخ الدكتور محمد بن سعود العصيمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فإنه بحث موثق توثيقاً علمياً، مستمد من مصادر أجنبية أصلية، ولو أتيح مثل هذا البحث للفقهاء منذ البداية لاختلفت النتائج والأحكام التي وقفوا عندها.

لا جرم أن يلجأ الفقهاء في بناء تصوراتهم وأحكامهم على المتاح لهم من بحوث معدودة لا تتجاوز أصابع الكف الواحدة. ولو بحثنا الحقيقة لوجدناها أقرب إلى المقالات، وهو ما ليس بكاف لبناء رأي علمي، فضلاً عن شرعي له أبعاده الشرعية والاجتماعية.

ثالثاً: ضعف التصور للموضوع لدى بعض الفقهاء بسبب عدم مزاولتهم، أو معايشتهم لما يجري في المجتمع، مما يؤثر سلباً على الأحكام التي يصدرونها.

رابعاً: البحوث الاقتصادية تختلف بطبيعتها وحقيقتها عن البحوث الفقهية، فلكل من هذين العلمين اهتماماته وتوجهاته.

وهذا نابع من تخصص كل علم ومجاله العملي.

فالفقه: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية [المتعلقة بأفعال المكلفين]

---

(١) قد تم طبعه وإصداره من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، إصدار المجموعة الشرعية، طبع في الرياض: دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

المكتسب من أدلتها التفصيلية»[1].

في حين يعرف علم الاقتصاد من علماء الاقتصاد بأنه:

«العلم الذي يختص بدراسة القوانين المنظمة للثروة وتوزيعها واستهلاكها»[2].

يضيف الأستاذ الدكتور محمد عبدالمنعم عفر لما تقدم تعريفاً حسب معطيات الاقتصاد الإسلامي بأنه:

«علم دراسة كيفية استخدام الإنسان للموارد المختلفة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي وجماعاته المعيشية والدينية على مر الزمن»[3].

ولا يبعد كثيراً عن هذا التعريف ما ذكره الأستاذ الدكتور محمد النجار رحمه الله قائلاً:

«بأنه العلم الذي يتوافر على دراسة سلوك الأفراد في محاولاتهم لتوزيع الموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة بين الأهداف المتعددة، وكيفية بذل هذه المحاولة عن طريق إجراءات المبادلة في السوق»[4].

لا جرم أن يهتم كُتَّاب تلك البحوث والمقالات التي اعتمد عليها الفقهاء بالإجراءات والشكليات، والتركيز على إيجابيات البطاقة الإقراضية التي يسمونها (الأئتمانية) دون أن يتطرقوا إلى سلبياتها على الأفراد، والاقتصاد القومي.

---

(١) البيضاوي، ناصر الدين عبدالله، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها، عام ١٣٤٣هـ)، ج١، ص٢٢.

(٢) عفر، محمد عبدالمنعم، الاقتصاد الإسلامي، النظام والسكان والرفاه والزكاة، الطبعة الأولى، (جدة: دار البيان العربي، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج١، ص٥٥، ٥٨.

(٣) عفر، محمد عبدالمنعم، الاقتصاد الإسلامي، النظام والسكان والرفاه والزكاة، ص٥٨.

(٤) المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، الطبعة الأولى، (مصر: دار الفكر، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ص١٩.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع البطاقات البنكية (بطاقات فيزا، وأمريكان إكسبرس، دبنرز كلب) وما شاكلها بأقسامها المتنوعة والمختلفة الدرجات في المصادر الأجنبية، ودراستها ميدانياً في البنوك المحلية، ودراسة وثائقها وشروطها التي تبديها أحياناً نادرة، وتخفيها غالباً، مكتوبة في صياغة قانونية تحتاج إلى خبرة فقهية وقانونية بالمصطلحات والمعاني التي تهدف إليها.

من كل ما تقدم خرج البحث ببعض النتائج، من أهمها:

أولاً: (بطاقة الائتمان) هي في حقيقتها بطاقة إقراض يستبدل الاقتصاديون الوضعيون والمؤسسات المصرفية التقليدية الربوية كلمة (ائتمان) بكلمة (إقراض) أو (دين)، يتجاهلون عمداً استعمال إحدى هاتين الكلمتين برغم وضوحهما ومعرفة مدلولهما لدى عامة الناس، ودون أن يكون لهذه الكلمة وجود في المصطلح الأجنبي في اللغة الإنجليزية.

وعلى نفس النسق والمنوال يستعملون كلمة (تسهيلات) و(التسهيلات النبيلة) للإقراض الربوي على فترات زمنية، واستعمال كلمة (فوائد) للزيادات الربوية المحرمة.

فالبنوك من الفطنة والذكاء بحيث تستعمل من العبارات ما لا يوقظ جانب الحذر لدى العميل حامل البطاقة، وغيره من الزبائن.

ثانياً: البطاقات البنكية على قسمين رئيسين:

القسم الأول: بطاقات الإقراض (credit) وهي على ثلاثة أقسام:

١- بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط (cradit card).

٢- بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة ابتداء (charge card).

٣- بطاقة شراء التجزئة (Retailer card).

تخضع هذه البطاقات لأحكام عقد الإقراض في الفقه الإسلامي من صحة الشروط وبطلانها، والحلال والحرام في هذا الباب، وقد تم إيضاحها وتفصيلها في كتاب (البطاقات البنكية).

القسم الثاني من أقسام البطاقات البنكية الرئيسة :

بطاقات السحب المباشر من الرصيد، أو ما تسمى بـ (القيد المباشر على الحساب المصرفي) Debit card، ليست معدودة في بطاقات الإقراض، ولا ينزل عليها أحكام باب القرض في الفقه الإسلامي، بل هي من قبيل (الوديعة) التي يسحب منها صاحبها وقت شاء.

ثالثاً: رسوم الاكتتاب في نظام البطاقة واستعمالها هي للأعمال الإدارية، إذ أصبح هذا من المتعارف عليه عالمياً لفتح ملف للشخص في معظم المرافق التعليمية، والأنشطة الاجتماعية، وليست خاصة بالنبوك حتى تحسب في باب الربا.

رابعاً: يشتمل نظام (البطاقات البنكية) سواء منها بطاقات الإقراض (الائتمان) بأنواعها، أو السحب المباشر من الرصيد على عدة عقود بحسب طبيعة العقد وأطرافه:

أ- العقود التي تتم بين مصدر البطاقة وحاملها :

١- عقد إقراض : حيث يخول مصدر البطاقة حامل البطاقة التصرف في حدود مبلغ يحدده.

٢- عقد وكالة : حين يوقع حامل البطاقة على بنود الاتفاقية تتضمن تفويض البنك السحب من رصيده لتسديد التجار وقضاء ديونه.

ب- العقود التي تتم بيد مصدر البطاقة والتاجر:

١- عقد ضمان مالي يلتزم به البنك دفع قيمة مبيعات التاجر وأجوره لحامل البطاقة.

٢- عقد وكالة: حين يقوم البنك بتحصيل مستحقات التاجر من حاملي البطاقة، أو الخصم من حسابه لاسترجاع قيمة البضاعة المعادة إليه.

جـ- العقود بين حامل البطاقة والتاجر:

يعتمد تفعيل نظام البطاقة على التعامل بين حاملها وفئة التجار والمؤسسات، فينزل على البيع إن كان بيعاً، وينزل على الإجارة إن كان العقد إجارة، وحينئذ يخضع كل عقد بينهما للشروط والأركان في أبوابها من الفقه الإسلامي.

خامساً: العمولة التي تشترطها البنوك المصدرة للبطاقة على التجار هي خصم من قيمة المبيعات، وليست زيادة، فليست من قبيل الربا، كما أنها ليست من قبيل الحطيطة (الوضع من الدين على التعجيل بتسديده)؛ لأن تسديد البنك الضامن المصدر للبطاقة فوري لدى تسليم التاجر سندات البيع صحيحة، وليس في هذا شيء من الغرر. انتفاء هذه الأسباب والصفات الموجبة للبطلان يؤيد صحتها، حملاً لها بأنها مقابل الخدمات التي يقدمها مصدر البطاقة من تسويق، وتأمين للعملاء، وتحصيل لقيمة البضائع، فالقاعدة الشرعية أنه: (يصحح تصرف المسلم العاقل ما أمكن).

آخراً وليس أخيراً:

فإن العالم اليوم يقدم على ابتكار عقود ووسائل مالية حديثة لا عهد لمجتمعاتنا بها، ونحن منجرون ومنساقون إليها طوعاً أو كرهاً، وقبل الإقدام عليها لا بد من استكمال التعرف إليها، ولا يتأتى هذا إلا برجوع الفقيه نفسه - إن أمكن - إلى المصادر الأصلية في اللغة الأم (الأجنبية) التي وجد فيها، ثم انتقل إلينا منها؛ ذلك أن الجوانب التي يهتم بها الفقيه، والقيم والمبادئ التي يراعيها قد لا تكون محل اهتمام غيره من المتخصصين أو المترجمين.

يضيف الفقيه إلى ما تقدم:

دراسة ميدانية لما يجري بين أصحاب المعاملات وأطرافها من واقع عملي وتطبيق، وآثار ذلك على الأمة والأفراد، والعلاقات والمسؤوليات مع دراسة الوثائق والشروط بعناية تامة.

تمام هذا العرض الموجز، فإني أستحضر في هذه الخاتمة مقالة إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني – رحمه الله تعالى – تذكيراً لنفسي ولزملائي الفقهاء في هذه المناسبة:

بأن: «معظم الخلاف سببه توسط النظر من غير استتمام له... ولو هدوا للإحاطة بالغايات لما كان لاختلافهم معنى»، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

